بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل التاسعة لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع وتجزىء صغيرة الأذن ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمي وغيره العاشرة لا تجزىء التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزىء على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل وفيه وجهان وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين كما يجزىء الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا والذنب كالألية وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان الحادية عشرة يجزىء الموجوء والخصي كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب وشذ ابن كج فحكى في الخصى قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح فإن قيل فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان قلنا ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء فإنه إنما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوءين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصى الذي ذهبت خصياه فإنهما بالرض صارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما الثانية عشرة تجزىء التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنها أم لا قال القفال إلا أن يؤثر ألم الإنكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين ولقول ابن عباس تعظيمها استحسانها الثالثة عشرة تجزىء ذاهبه بعض الأسنان فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقط أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزىء وقال إمام الحرمين قال المحققون تجزىء قيل لا تجزىء وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر بالإعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا قال الرافعي هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا وفي الحديث نهى عن المشيعة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فإن كان ذلك لهزال أو علة منع لأنها عجفاء وإن كان عادة وكسلا لم يمنع وا أعلم الرابعة عشرة قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره فأما الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيلة والمتفق عليه منه والمختلف فيه وأما الذي لا يمنعه بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته ويقال التي لم